ذكره الشيخ في الخلاف وطرد عليه دليل عموم الاذن في
الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او تعذر الوصول الى
الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بلا اذن
نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص
تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس
الموجود جاز اخذ القيمة العدل ويسقط اعتبار رضى
المالك بالظاهر كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس
ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها رفعا
لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ
الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه الضمان لان
قبض لم يأذن فيه المالك وتقاصان بقيمتها مع التلف

مسئلتان **الاولى** من ادعى مالا يد لاحد عليه قضى له ومن
بايبر ان يكون كيس بين جماعة فيسئلون هل لكم فيقولون
فيقول واحد منهم هو لي فانه يوصى به لمن ادعاه **الثانية**
لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما
اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف

المقصد الاول في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه
مسائل **الاولى** لو تنازعا عينا في يدهما او لا بينة قضى بها
للمتشبث مع يمينه ان التمس الخصم ولو كانت يدهما جاز خ

فان صدق من هي في يده احدهما احلف وقضى
له وان قال هي لهما قضى بها بينهما نصفين واحلف
كل منهما لصاحبه ولو دفعها اقرت في يد **الثالثة** يتحقق
التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد
شاهدان بحق لزيد ويشهد اخران ذلك الحق بعينه لعمرو
او يشهد انه باع شيئا مخصوصا لعمرو وعدوة ويشهد اخران
بيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن الجمع
بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما ان يكون
في يدهما او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى بها
بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام
الاخر بينة فيقضى لهما في يد غريمهما وفي الثاني يقضى
بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق
وفيه قول اخر ذكرناه في الخلاف بعيد ولو شهدتا
لهما بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام
في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة على ذي اليد
كما لا يمين على المدعى عملا بقوله واليمين على من انكر و
التفصيل قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث
بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب
اليد سواء كان السبب مما لا ينكر كالنساج ونساجة

فان صدق